الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/122

مجلس الأمن

Distr.: General
16 July 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧(٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيّه، بالإشارة إلى الفقرة ١٩ من القرار المذكور، تقريرها الوطني عن الخطوات التي اتخذتها اليونان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) تنفيذا فعالا (انظر المرفق).

240707 230707 07-42628 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير من اليونان مقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تتشرف اليونان بأن تقدّم المعلومات المفصّلة التالية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار المذكور تنفيذا فوريا وشاملا:

الفقرة ٢ من المنطوق: واصلت السلطات اليونانية، بكل الوسائل المتاحة، مراقبة طلبات الحصول على تأشيرة دخول أو عبور المقدمة من جميع الأفراد المدرجين في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧). ومن هذه الوسائل نظام التأشيرات الذي لا يزال سارياً على جميع الرعايا الإيرانيين. وباتخاذ الاتحاد الأوروبي لمواقفه الموحدة عقب اتخاذ مجلس الأمن للقرارين، فُرض حظر سفر على جميع الأفراد المدرجين.

وخلاصة القول، ليس هناك من تقارير تفيد بأن أياً من الأفراد المدرجين قد سافر إلى اليونان أو عبر أراضيها منذ صدور تقريرنا الأخير أو اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

الفقرة ٤ من المنطوق: اتخذت اليونان تدابير ترمي إلى ما يلي: (أ) فرض حظر على وصول الأفراد والمؤسسات المدرجين في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية؛ (ب) منع إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والمؤسسات المدرجين في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وقد فُرضت هذه التدابير أيضا في لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٤٤١ التي اعتُمدت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والسارية النفاذ مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٥ من المنطوق: حظر الموقف الموحّد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/246/2007 المتّخذ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ شراء الأسلحة من إيران. وكانت اليونان قبل اتخاذ هذا الموقف الموحّد قد وضعت بالفعل نظام مراقبة وطنية صارم لعمليات استيراد الأسلحة. وبموجب هذا النظام، لم تُستورد من إيران أي أسلحة أو مواد متصلة بها.

الفقـرة ٦ مـن المنطـوق: تم بموجـب الموقـف الموحـد لمجلـس الاتحـاد الأوروبي CFSP/246/2007 المتّخـذ في ٢٣ نيـسان/أبريـل ٢٠٠٧ توسـيع نطـاق القيـود المحـدودة علـى صادرات الأسلحة إلى إيران الواردة في الفقرة ٦ من منطوق القرار لتتضمّن حظراً على جميع المواد المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، أي الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع. وفي إطار تطبيق نظام المراقبة الوطني المتعلّق بتصدير الأسلحة والمواد المتصلة بها، كانت السلطات اليونانية المختصّة، قبل اتخاذ هذا الموقف الموحّد، لديها بالفعل تعليمات بعدم منح أية تراخيص لتصدير الأسلحة أو المواد المتصلة بها إلى إيران.

الفقـرة ٧ مـن المنطـوق: لم تـدخل اليونـان في التزامـات جديـدة لتقـديم المـنح والمساعدات المالية والقروض إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية منذ اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧).